# ضوء المصباح

## فى بيان احكام النكاح

تأليف

العلامة الشيخ محمد هاشم اشعرى

تبوئرنج جومبانج

الناشر

مكتبة التراث الاسلامى

بمعهد تبوئرنج جومبانج

تيليفون : ٨٦٣٢١٠

## خطبة الكتاب

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على سيد المرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين .

و بعدُ ، فهذه رسالة في أحكام النكاح ، دعاني الى تأليفها كون أكثر مريدي التزوّج من عوامّ أهل بلدي لا يتعلّمون أركان النكاح ، و لا شروطه و لا آدابه ، مع وجوبه عليهم ، فتأمّلت سبب ذلك ، فاذا هو كون باب النكاح مندرجا في الكتب الكبار ، فتكاسلت هممهم عن ذلك ، فأردت ذكرها في هذه الرسالة ليسهل تناولها على مريدي التزوج منهم ؛ و سمّيتها ضوء المصباح في بيان أحكام النكاح ، و رتّبتها على بابين و خاتمة ، و المرجو ممن رأى فيها خللاً او نقصًا او خطأً ان ينبّه على ذلك لان الانسان محل الخطأ و النسيان ، وما توفيقي الا بالله عز و جل عليه توكلت و اليه أنيب .

# الباب الأول

## في بيان أحكام النكاح

وفيه مسائل ، الأولى نص الامام أن النكاح من الشهوات لا من القربات ، و اليه أشار الشافعي في الأم ، فقال : قال الله تعالى ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء ﴾ ، و في الحديث ﴿ حبب الي من دنياكم النساء و الطيب ﴾ ، و ابقاء النسل أمر مظنون ، ثم لا يدري اصالح ام طالح ، و قال النووي : ان قصد به طاعة كاتباع السنة او تحصيل ولد او عفة فرجه او غيضه فهو من أعمال الأخرة يثاب عليه .

الثانية قال أبو اسحاق الشيرازي في المهذب : النكاح جائز لانه ابتغاء لذة تصبر النفس عنها فلم يجب كلبس الناعم و أكل الطيب ، و قد يستحب كمن تاقت نفسه الى الوطء و قدر على المهر و النفقة ، و من لم تتق نفسه اليه فالمستحب له أن لا يتزوج ، لأنه تتوجه اليه حقوق هو غني عن التزامها و يحتاج ان يشتغل بسببها عن العبادة ، و اذا تركه تخلى للعبادة ، فكان تركه أسلم لدينه ، انتهى .

و قال الشرقاوي في حاشية التحرير : و قد يجب كما اذا تعين النكاح طريقا لدفع الزنا او طلق من لها حق في القسم ، و قد يكون خلاف الأولى كمن تاقت نفسه اليه و فقد أهبته ، بل يكسر توقانه بصوم ، فان لم ينكسر به لا يكسرها بكافور و نحوه ، بل يتزوج بقصد العفة ، و قد يكره كمن لم تتق نفسه اليه و فقد أهبته او وجدها و كان به علة كهرم و تعنين ، و قد يحرم كنكاح من حرم نكاحها .

الثالثة يُستحب أن لا يتزوج إلا ذات دين لما روى ابو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه و سلم قال ﴿ تنكح المرأة لاربع لمالها و حسبها و جمالها و دينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك ﴾ يعنى اللائق بذى الدين و المروءة أن يكون الدين نصب نظره فى كل شىء ، لا سيما فيما تطول صحبته ، فأمر النبى صلى الله عليه و سلم بتحصيل صاحبة الدين الذى هو غاية البغية ، و فى حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه الى رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن يردين ﴾ اى يهلكهن ، ﴿ و لا تزوجوهن لاموالهن ، فعسى اموالهن ان تطغيهن ، و لكن تزوجوهن على الدين ، و لأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل من امرأة حسناء و لا دين لها ﴾ ، و ان لا تزوج إلا ذات عقل ، لان القصد بالنكاح العشرة بالمعروف و طيب العيش ، و لا يكون ذلك إلا مع ذات عقل .

الرابعة يُستحب أن يكون الزوجة بكرا لا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض اى ازالة البكارة ، او احتياجه لمن يقوم على عياله كما وقع لجابر ، و كونها ذات نسب طيب لا بنت زنا و لا بنت فاسق ، و مثلهما اللقيطة و من لا يعرف لها أب ، و كونها كفوا له لما صححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا ﴿ تخيروا لنطفكم و انكحوا الأكفاء ﴾ ، و كونها ولودا ، و يعرف ذلك فى البكر بمقاربها ، و كونها ودودا ، لخبر ﴿ تزوجوا الولود الودود ، فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة ﴾ بالغة الا لحاجة ، خفيفة المهر ،

لا مطلقة يرغب فيها مطلقها او ترغب هي فيه ، غير ذات قرابة قريبة بان كانت أجنبية او ذات قرابة بعيدة .

الخامسة يستحب ان لا يتزوج الا من يستحسنها لما روى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال ﴿ انما النساء لعب ، فاذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها ﴾ .

السادسة اذا اراد نكاح امراة يسن ان ينظر الى وجهها و كفيها لما روى ابو هريرة رضى الله عنه أن رجلا اراد ان يتزوج امراة من نساء الانصار ، فقال النبى صلى الله عليه و سلم ﴿ انظر الى وجهها ، فان فى أعين الانصار شيئا ﴾ ، و لا ينظر الى ما سوى الوجه و الكفين ، و لا بد فى حل النظر من تيقن خلوها من نكاح و عدة ، و ان لا يغلب على ظنه انه لا يجاب ، و يسن لمن لا يتيسر له النظر ان يرسل نحو امراة لتصفها له و كذلك يسن للمراة اذا ارادت ان تتزوج برجل ان تنظر اليه ، لانه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها ، و لهذا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم ، فانه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن .

السابعة ان يلقى الزوج امره الى سمع الزوجة ، و يشرح شانه ، لتكون على بصيرة من امره و يقين من حاله و يدخل على اختيار منها .

الثامنة قال بعض العرب : لا تنكحوا من النساء ستة ، لا أنانة و لا منانة و لا حنانة ، و لا تنكحوا حداقة و لا براقة و لا شداقة ، أما الأنانة فهى التى تكثر الأنين و التشكى و تعصب رأسها اكثر أوقاتها ، فنكاح المريضة و المتمارضة لا خير فيه ، و المنانة هى التى تمن على زوجها فتقول : فعلت

لاجلك كذا و كذا ، و الحنانة التى تحن الى زوج آخر او الى ولدها من زوج
آخر ، و هذه مما ينبغى اجتنابه ، و الحداقة التى ترى الى كل شىء بحدقتها
فتشتهيه و تكلف زوجها شراءه ، و البراقة تحتمل معنيين ، احدهما ان تكون
طول النهار فى تصقيل وجهها و تزيينه ليكون كوجهها بريق يحصل بالتصنع
، و الثانى ان تغضب على الطعام فلا تأكل الا وحدها و تستقل نصيبها من
كل شىء ، و الشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام .

التاسعة فوائد النكاح خمسة ، الولد و كسر شهوة الفرج و تدبير امور
المنزل و كثرة العشيرة و مجاهدة النفس بالقيام على وظائف الاهل و العيال و
الصبر عليها ، و آفة النكاح ثلاث ، الاولى العجز عن طلب الحلال ، فان
ذلك لا يتيسر لاكثر الناس ، سيما فى هذا الزمان الصعب الذى اكثر معاملة
اهله خارجة عن قانون الشرع مع اضطراب المعاش و فساد احواله ، فيكون
النكاح سببا للدخول فيها و الاطعام من الحرام ، و فيه هلاكه و هلاك أهله ،
و المتعزب فى سعة عن ذلك ، و المتزوج يدخل بسببه مداخل السوء فيتبع
هوى زوجته و يبيع آخرته بدنياه ، الثانية القصور و التفريط عن القيام بحق
الاهل و العيال ، لان الرجل راع فى بيته ، و أهل بيته رعيته ، و هو مسؤل
عنهم ، الثالثة أن يكون الاهل و الولد شاغلين له عن طاعة الله تعالى و
جاذبين الى الاجتهاد فى طلب الدنيا و جمع المال و ادخاره لهم و طلب
التفاخر و التكاثر بهم ، و كل مل شغل عن طاعة الله تعالى من أهل و مال و
ولد فهو آفة و شؤم على صاحبه ، فمن اجتمعت له فوائد النكاح و انتفت

عنه آفته فالمستحب فى حقه التزوج ، ومن لا فالترك له أفضل ، ومن تعارض فيه الأمران فليجتهد و ليفعل بالراجح .

العاشرة التهنئة فان ينوى بالنكاح اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و صون دينه و طلب الولد و سائر الفوائد التى ذكرناها ، و انما يثاب عليه ان قصد به طاعة من نحو عفة او ولد صالح ، و ان يكون العقد فى المسجد لحديث عائشة مرفوعا ﴿ أعلنوا هذا النكاح و اجعلوه فى المساجد ﴾ رواه الترمذى ، و فى يوم الجمعة فى أول النهار للحديث المشهور ﴿ اللهم بارك لأمتى فى بكورها ﴾ ، وفى شوال حيث امكن فيه ، و فى غيره على السواء ، فان وجد سبب النكاح فى غيره فعله ، و صح الترغيب فى صفر ايضا ، روى الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم زوج ابنته فاطمة عليا رضى الله عنهما فى شهر صفر على رأس اثنى عشر شهرا من الهجرة . .

الحادية عشر يسن احضار جمع من أهل الصلاح و التقوى لورود الأمر بالاعلان فى النكاح ، و هو اشهار أمره ، و لا يكون الا بجمع من الناس ، و خص أهل الصلاح رجاء لحصول البركة بحضورهم .

الثانية عشر يسن خطبة من ولى الزوجة او وكيله للنكاح ، لما روى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لما زوج ابنته السيدة فاطمة لسيدنا على بن ابى طالب رضى الله عنهما خطب فقال :

﴿ الحمد لله المحمود بنعمته ، المعبود بقدرته ، المطاع بسلطانه ، المرهوب من عذابه و سطوته ، النافذ أمره فى سمائه و أرضه ، الذى خلق الخلق بقدرته ، و ميزهم بأحكامه ، و أعزهم بدينه ، و أكرمهم بنبيه محمد

صلى الله عليه و سلم ، ان الله تعالى تبارك اسمه و تعالت عظمته ، جعل المصاهرة سببا لاحقا و أمرا مفترضا ، أوشج به الأرحام ، و ألزم الأنام ، فقال عز من قائل ﴿ و هو الذى خلق من الماء بشرا ، فجعله نسبا و صهرا ، و كان ربك قديرا ﴾ فأمر الله يجرى الى قضائه ، و قضاؤه يجرى الى قدره ، و لكل قضاء قدر ، و لكل قدر أجل ، و لكل أجل كتاب ، يمحو الله ما يشاء و يثبت ، و عنده أم الكتاب ، الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيآت أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادى له ، و أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، و أشهد ان محمدا عبده و رسوله ، صلى الله عليه و سلم و على آله و اصحابه ، ﴿ يا أيها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته و لا تموتن الا و انتم مسلمون ، يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساء ، و اتقوا الله الذى تساءلون به و الأرحام ، ان الله كان عليكم رقيبا ، يا ايها الذين امنوا اتقوا الله و قولوا قولا سديدا ، يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم ، و من يطع الله و رسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ ، اما بعد ، فان الأمور كلها بيد الله ، يقضى فيها ما يشاء ، و يحكم ما يريد ، لا مؤخر لما قدم ، و لا مقدم لما أخر ، و لا يجتمع اثنان و لا يفترقان الا بقضاء و قدر من الله قد سبق ﴾

ثم بعد القاء تلك الخطبة الواردة يقول الخطيب : و ان مما قضى الله تعالى و قدره ان خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان ، و سيزوجها وليها او وكيل وليها على ما سمى من الصداق على ما أمر الله تعالى به من امساك

بمعروف او تسريح باحسان ، اقول قولى هذا ، و استغفر الله العظيم لى و لكم و لوالدى و لمشايخى و لسائر المسلمين ، فاستغفروا الله ، انه هو الغفور الرحيم .

الثالثة عشر يسن تقديم الخطبة بكسر الخاء من الولى و خطبة قبلها ، و كذا قبل الاجابة ، قال الاصحاب : و الخطبة تحصل بحمد الله و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم و الوصية ، فيقول الخاطب : بسم الله و الحمد لله ، و الصلاة و السلام على رسول الله ، اوصيكم عباد الله و نفسى بتقوى الله ، اما بعد ، فقد جئتكم خاطبا كريمتكم او فتاتكم فلانة ، و ان كان وكيلا قال : جاءكم موكلى او جئتكم عنه خاطبا كريمتكم ، فيخطب الولى او نائبه كذلك ، ثم يقول : لست بمرغوب عنك .

الرابعة عشرة يستحب ان يقول المزوج قبل العقد : أزوجك على ما أمر الله به عز و جل من امساك بمعروف او تسريح باحسان ، و ان يدعو لهما بعد العقد بالخير و البركة لما روى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج اى دعا له بالاتفاق و الاجتماع قال ﴿ بارك الله لك و بارك عليك و جمع بينكما فى خير ﴾ .

الخامسة عشرة قال العلامة القليوبى فى باب صلاة النفل من حاشيته على شرح العلامة المحلى : يسن ركعتان للزوج قبل عقد النكاح ، ولمن زفت له عروس قبل الوقاع ، و لها ايضا .

## الباب الثانى

### فى بيان اركان النكاح و غيرها

اركان النكاح خمسة ، وهى صيغة ، و زوجة ، و زوج و وَلِىّ ، و هما العاقدان ، و شاهدان .

الركن الاول الصيغة ، و تحصل بان يقول الولى : زوّجتك فلانة او انكحتكها ، و الزوج : تزوّجتها او نكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها او النكاح او التزويج او رضيت نكاحها او هذا النكاح ، قال الشافعى فى الام : و لا نكاح ابدًا الّا بان يقول اى الولى : قد زوجتكها او انكحتكها ، و يقول الزوج : قد قبلت نكاحها او قبلت تزويجها ، او يقول الخاطب : زوّجنيها او انكحنيها ، فيقول الولى : قد زوّجتكها او انكحتكها ، و يسمّيانها معا باسمها و نسبها انتهى .

و لو قال الزوج : تزوجت ابنتك او نكحتها او قبلت نكاحها ، فيقول الولى : زوّجتكها او انكحتكها ، صح النكاح لان القبول احد شقّى العقد فلا فرق بين تقدّمه و تاخّره .

و فى شرح الاحياء : و لا يشترط اتفاق اللفظ من الطرفين ، فلو قال احدهما : زوّجتك ، و قال الاخر : قبلت نكاحها ، صح النكاح ، هذا مذهب الشافعى رضى الله عنه .

و يصح النكاح بما كان بمعنى التزويج و الانكاح من سائر اللغات و ان احسن المترجم العربية فى الاصح اعتبارا بالمعنى ، بشرط ان يفهم كل من المتعاقدين كلام الاخر و يعرف الشاهدان لفظ المتعاقدين .

و لا يصح ايجاب و لا قبول بكتابة و لا اشارة مفهمة الا من أخرس ، فيصحان منه بالاشارة نصا كبيعه و طلاقه .

و يشترط اتصال القبول بالايجاب ، فلو تخلل بينهما كلام أجنبي ضر ، و يشترط ايضا كون الايجاب الصادر من الولي و القبول الصادر من الزوج بحيث يسمع كل واحد منهما كلام الاخر ، و يسمعه الشاهدان ايضا ، و الا لم يصح ، و يشترط في الموجب و القابل بقاء الاهلية الى تمام العقد ، فلو أوجب الولي ثم جن او أغمي عليه او زالت ولايته قبل قبول الزوج بطل عقده ، و لو رجعت الاذنة في اذنها او جنت او ارتدت او أغمي عليها قبل قبول الزوج امتنع القبول من الزوج .

و كيفية الصيغة في النكاح الذي فيه توكيل ان يقول وكيل الولي للزوج : زوجتك فلانة بنت فلان موكلي اذا لم يعلم الشهود و الزوج الوكالة ، و الا فلا يحتاج الى زيادة لفظ موكلي ، فيقبل الزوج ، او يقول الولي لوكيل الزوج : زوجت بنتي فلانا موكلك اذا لم يعلم الشهود الوكالة ، و الا فلا يحتاج الى لفظ موكلك ، فان قال الولي لوكيل الزوج : زوجتك بنتي ، فقال : قبلت نكاحها لموكلي ، فسد العقد لعدم التوافق ، او قال : قبلت نكاحها ، صح له ، و يشترط لنكاح فيه توكيل في قبول قول ولي او وكيله لوكيل زوج : زوجت فلانة بنت فلان فلانا و يصفه بما يتميز به ، او زوجت فلانة بنت فلان لفلان بن فلان ، او زوجت موكلك فلانا فلانة بنت فلان ، و لا يقول : زوجتكها و نحوه ، و يشترط قول وكيل زوج : قبلت

نكاحها لموكّلي فلانٍ ، او قبلتُ نكاحَها لفلانِ ابن فلانٍ ، فان لم يقل ذلك لم يصح النكاح .

الركن الثاني الزوجة ، و يشترط فيها أربعة شروط ، كونها حلالا ، فلا يصح نكاح محرمةً ، و كونها معيّنة ، فلا يصح نكاح احدى المرأتين ، و كونها خالية من نكاح و عِدّة ، فلا يصح نكاح منكوحة او معتدّة من غيره ، و كونها أنثى يقينا ، فلا يصحّ نكاح الخنثى .

الركن الثالث الزوج ، و يشترط فيه خمسة شروط ، كونه حلالا ، فلا يصح نكاح محرم و لو بتوكيله ، و كونه مختارا ، فلا يصح نكاح مكرَه بغير حقٍّ ، بخلاف ما لو كان مكرَها بحق كما لو أكره على نكاح مَن طلّقها طلاقا بائنا بدون الثلاث وهي مظلومة في القَسْم ، فانه يصح ، و كونه معيّنا ، فلا يصح نكاح احدِ الرجلين كما لو قال الولي : زوّجتُ بنتي أحدكما ، نوَى الولي معيّنا منهما او لا ، و كونه عالما بحلّ المرأة و اسمها و نسبها و عَيْنها ، فلا يصح نكاح جاهل بشيء من ذلك وان تبيّن بعد نكاحها انها تحل له ، كان نكح امرأة لا يدري انها معتدة او خليّة عن العِدّة ، او انها أختُه او غيرها من محارمه او أجنبية ، ثم بان انها خالية و انها أجنبية ، و كونه ذكرا يقينا ، فلا يصح نكاح الخنثى .

الركن الرابع الولي ، و يشترط فيه تسعة شروط ، الاول الاختيار ، فلا يصح النكاح من وَلِيّ مكره ، و الثاني البلوغ ، فلا ولاية لصبيّ بالاجماع ، و الثالث العقل ، فلا ولايةَ لمجنونٍ أطبَقَ جنونه بالاجماع لعدم تمييزه ، فان تقطّع جنونه فكذلك على الراجح تغليبا لزمنِ الجنون ، فيزوّج الابعدَ في زمن جنون

الاقرب دون افاقته ، و الرابع الحرية ، فلا ولاية لرقيق بالاجماع ، و الخامس
الذكورة ، فلا ولاية لامرأة ، فلا تعقد امرأة نكاحا ، ايجابا كان او قبولا ، لا
لنفسها و لا لغيرها ، و السادس العدالة ، فلا ولاية لفاسق غير الامام الاعظم
، لان الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق ، هذا هو المذهب
، و اختار اكثر متاخري الاصحاب ان الفاسق يلي ، و اختار النووي كابن
الصلاح و السبكي مما افتى به الغزالي من بقاء الولاية للفاسق حيث تنتقل
لحاكم فاسق ، و السابع الاسلام ، فلا ولاية لكافر على مسلمة ، و يلي
الكافرة لقوله عز و جل ﴿ و الذين كفروا بعضهم اولياء بعض ﴾ ، و الثامن
ان لا يكون مختل النظر بهرم او خبل ، فلا ولاية لمن اختل نظره بخبل اصلي
او عارض او مرض او كبر لعجزه عن البحث عن احوال الازواج و معرفة
الكفء منهم ، و في معناه من شغله الاسقام عن ذلك ، و التاسع ان لا يكون
محجورا عليه بسفه ، فلا يلي محجور عليه بسفه بان بلغ غير رشيد ، او بذر
بعد رشده ثم حجر عليه ، لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره ، و
قيل انه يلي لكمال نظره في النكاح ، و انما حجر عليه لحفظ ماله .

الركن الخامس الشاهدان ، و يشترط فيهما تسعة شروط ، الاول
الاسلام ، فلا يصح النكاح بحضرة كافرين او مسلم و كافر ، سواء كانت
المنكوحة مسلمة او ذمية ، اذ الكافر ليس اهلا للشهادة ، الثاني البلوغ ،
الثالث العقل ، الرابع الحرية ، فلا ينعقد النكاح بحضور الصبيان و المجانين و
العبيد ، قنا او مدبرا او مكاتبا ، الخامس الذكورة ، فلا ينعقد النكاح بحضور
النساء و لا بحضور رجل و امرأتين و لا بحضور خنثيين ، نعم ان بان ذكرين

صح العقد ، السادس العدالة ، فلا ينعقد بحضور فاسقين او حضور عدل و
فاسق ، السابع السمع ، فلا ينعقد بحضور الاصمين و لا سميع و أصم ، و
المراد بالاصم من لا يسمع أصلا ، الثامن البصر لان الاقوال لا تثبت الا
بالمشاهدة و السماع ، فلا ينعقد بحضور الاعميين و لا بصير و أعمى فى
أصح الوجهين ، و الوجه الثانى ينعقد ، لانه أهل للشهادة فى الجملة ، التاسع
النطق ، فلا ينعقد النكاح بحضور اخرسين ، و يشترط فيها زيادة على ما مر
عدم حجر سفه و معرفة لسان المتعاقدين ، فلا ينعقد بمن لا يعرف لسانهما .

و فى حاشية البجيرمى على شرح المنهج : و يشترط فى انعقاد النكاح
على المرأة المنتقبة ان يراها الشاهدان قبل العقد ، فلو عقد عليها و هى منتقبة
و لم يعرفها الشاهدان لم يصح ، لان استماع الشاهد العقد كاستماع الحاكم
الشهادة ، قال الزركشى : محله اذا كانت مجهولة ، و الا فيصح ، و هى
مسئلة نفيسة ، و القضاة الآن لا يعلمون بها ، فانهم يزوجون المنتقبة الحاضرة
من غير معرفة الشهود اكتفاء بحضورها و اخبارها .

و عبارة م ر (محمد الرملى ) فى الشهادات : قال جمع : لا ينعقد
نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما و نسبا او صورة ، انتهى.

و قال ابن حجر و ق ل ( الشهاب القليوبى ) فى حاشيته على الجلال
المحلى : لا يشترط رؤية المجهولة ، بل تكفى الشهادة على جريان العقد بينها
و بين الزوج ، انتهى .

## خاتمة

### فى بيان حقوق الزوجة على الزوج و حقوق الزوج على الزوجة

يجب على الزوج مصاحبة زوجته بالمعروف ، بان يحسن اليها بايصال حقها مهراً و نفقةً و مؤنةً و كسوةً برضا و طيب نفسٍ و لين قولٍ و بالصبر على سوء خلقها ، و ان يسلكها سبيل الخير و العبادات ، و ان يعلمها ما تحتاج اليه فى الدين من احكام الطهارة و الحيض و الصلوات التى تقضيها و التى لا تقضيها ، قال الله تعالى ﴿ و عاشروهن بالمعروف ﴾ ، و قال عز و جل ﴿ و لهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، و للرجال عليهن درجة ﴾ ، و عن النبى صلى الله عليه و سلم قال فى حجة الوداع بعد ان حمد الله عز و جل و أثنى عليه و وعظ ﴿ الا و استوصوا بالنساء خيرا ، فانما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة ، فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع و اضربوهن ضربا غير مبرح ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، الا ان لكم على نسائكم حقا و لنسائكم عليكم حقا ، فحقكم عليهن فان لا يوطئن فراشكم من تكرهون ، و لا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، الا و حقهن عليكم فان تحسنوا اليهن فى كسوتهن و طعامهن ﴾ ، و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ حق المراة على الزوج ان يطعمها اذا طعم ، و يكسوها اذا كتسى ، و لا يضرب الوجه ، و لا يقبح ، و لا يهجر الا فى البيت ﴾ ، و قال صلى الله عليه و سلم ﴿ ايما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر او كثر ، ليس فى نفسه ان يؤدى اليها حقها ﴾ اى خدعها ﴿ فمات و لم يؤد اليها حقها ، لقى الله يوم القيامة و هو زان ﴾ :

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ ان من اكمل المؤمنين ايمانا
لويه سمفدرنانى 8
أحسنهم خلقا و الطفهم باهله ﴾ ، و قال صلى الله عليه و سلم ﴿ خيركم
لويه بكوسى 8 اخلاقى لويه لبوتى 8 لطف
خيركم لأهله ، و انا خيركم لأهلى ﴾ ، و قال النبى صلى الله عليه و سلم ﴿
غير
الرجل راع فى أهله و مسؤل عن رعيته ، و المرأة راعية فى بيت زوجها و
وع كع اعون فاغونانى
مسؤلة عن رعيتها ، فكلكم راع و كلكم مسؤل عن رعيته ﴾ ، و قال تعالى
كل
﴿ و أمر أهلك بالصلاة ﴾ فمن لم يأمر امرأته بالصلاة و لم يعلمها امور
من من
دينها فقد خان الله و رسوله ، و عن النبى صلى الله عليه و سلم ﴿ لا يلقى
كتمو
الله تعالى رجل بذنب أعظم من جهالة أهله ﴾ .
غطاوا دوسا لويه كدى بودونى طوارطانى
و حقوق الزوج على الزوجة كثيرة منها انه يجب عليها طاعته فى
واجب
نفسها الا فيما لا يحل ، و لا تصوم و لا تخرج من بيته الا باذنه و رضاه ، و
اورا حلال ما
منها أن تتحرى رضاه و تتجنب سخطه ما امكن ، و منها ان لا تمنعه من تمتع
بندونى غدوهى كوشاع
مباح ، و ينبغى ان تعترف انها كمملوكة ، فلا تتصرف فى ماله الا باذنه ،
بودال كع دى ميليكى برتيندال
بل قيل و فى مالها لانها كمحجورة له ، و منها ان تقدم حقوقه على حقوق
وادون كع دى سعكرور نديصيناكى
اقاربها ، بل و حقوق نفسها فى بعض صورها ، و منها ان تكون مستعدة
صوراهى حقوق چاويس
لتمتعه بها مما تقدر عليه من اسباب النظافة ، و لا تفتخر عليه بجمالها ، و لا
برسيه پومبوغى ايون
تعيره بقبح فيه ، و منها دوام الحياء منه ، و غض طرفها قدامه ، و الطاعة
لاغلغى ايسين غرماكى مريفاتى
لامره ، و السكوت عند كلامه ، و القيام عند قدومه و خروجه ، و منها
تكانى متوفى
عرض نفسها عليه عند النوم ، و ترك الخيانة عند غيبته فى فراشه او ماله ، و
لوغانى
طيب الرائحة له ، و تعهد الفم بالطيب ، و منها دوام الزينة فى حضرته و
واعينى امبو عركصا چاغلم واعين
تركها فى غيبته ، و منها اكرام أهله و اقاربه ، و رؤية القليل منه كثيرا ، و
مولياكى كلوارطانى قرابتى

طلبُ رضاه جهدها ، فهو جنّتها و نارها ، فقد رُوِى عن النبى صلى الله عليه
و سلم انه قال : ﴿ اذا صلّت المرأة خمسها و صامت شهرها و حفظت فرجها
و اطاعت زوجها ، قيل لها ادخلى الجنة من ايّ ابواب الجنة شئتِ ﴾ ، و
صح انه صلى الله عليه و سلم قال لمزوّجة ﴿ فاين انتِ منه ﴾ ، قالت : ما
آلوه اى ما أقصّر فى خدمته الا ما عجزتُ ، قال ﴿ فكيف انتِ له ، فانه
جنتكِ و نارُكِ ﴾ ، و عن عائشة رضى الله عنها قالت : سألتُ رسول الله
صلى الله عليه و سلم أيّ الناس أعظم حقّا على المرأة ، قال ﴿ زوجها ﴾ ،
قلتُ : فأيّ الناس أعظم حقا على الرجل ، قال ﴿ امّه ﴾ .

و رُوى ان امرأة قالت : يا رسول الله انا وافدة النساءِ اليك ، ثم
ذكرتْ ما للرجال فى الجهاد من الاجر و الغنيمة ، ثم قالت : فما لنا من
ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ ابلغى من لقيتِ من النساء
ان طاعة الزوج و اعترافا بحقه يعدل ذلك ، و قليل منكن من يفعله ﴾ .

و رُوى ان رجلا أتى بابنته الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال
: إن ابنتى هذه ابت ان تتزوّج ، فقال النبى صلى الله عليه و سلم ﴿ اطيعى
ابالكِ ﴾ ، فقالت : و الذى بعثك بالحق ، لا اتزوّج حتى تخبرنى ما حق الزوج
على زوجته ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ حق الزوج على
زوجته لو كانت به قرحة فلحستها ، او انتثر منخراه صديدا و دما ثم ابتلعته
ما أدّت حقه ﴾ ، قالت : و الذى بعثك بالحق ، لا اتزوّج ابدا ، فقال النبى
صلى الله عليه و سلم ﴿ لا تنكحوهن الا باذنهن ﴾ .

و روى الطبرانى ان حق الزوج على زوجته ان سألها نفسها و هى على ظهر قتب ان لا تمنعه نفسها ، و من حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه ، فان فعلت جاعت و عطشت و لا يقبل منها ، و لا تخرج من بيتها الا باذنه ، فان فعلت لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الارض و ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب حتى ترجع .

و صح خبر « لا ينظر الله تبارك و تعالى الى امرأة لا تشكر لزوجها و هى لا تستغنى عنه » .

و جاء عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال « اربعة من النساء فى الجنة ، و اربعة فى النار » ، و ذكر من الاربعة اللواتى فى الجنة « امرأة عفيفة طائعة لله و لزوجها ، ولود صابرة قانعة باليسير من زوجها ، ذات حياء ان غاب زوجها ، حفظت نفسها و ماله ، و ان حضر امسكت لسانها عنه ، و امرأة مات زوجها ، و لها اولاد صغار فحبست نفسها على اولادها و ربتهم و احسنت اليهم ، و لم تتزوج خشية ان يضيعوا » ، ثم قال النبى صلى الله عليه و سلم « و اما الاربعة اللواتى فى النار فامرأة بذية اللسان على زوجها ، ان غاب عنها زوجها لم تصن نفسها ، و ان حضر آذته بلسانها ، و امرأة تكلف زوجها ما لا يطيق ، و امرأة لا تستتر نفسها من الرجال ، و تخرج من بيتها متبرجة ، و امرأة ليس لها همة الا الاكل و الشرب و النوم ، و ليس لها رغبة فى صلاة و لا طاعة الله و لا فى طاعة رسوله و لا فى طاعة زوجها » فالمرأة اذا كانت بهذه الصفات كانت ملعونة من أهل النار الا ان تتوب .

و قال علی کرم الله وجهه : دخلتُ علی النبی صلی الله علیه و سلم انا و فاطمةُ ، فوجدناه یبکی بکاءً شدیدا ، فقلتُ : فداك ابی و امی یا رسولَ الله ، ما الذی ابکاك ، قال ﴿ یا علیُّ ، لیلةَ اسری بی رأیتُ نساءً من امتی یعذّبن فی النار ، فبکیتُ لما رأیتُ من شدّة عذابهن ، رأیتُ امرأةً معلّقةً بشعرها یغلی دماغها ، و رأیتُ امرأةً معلّقةً بلسانها و الحمیم یصبّ فی حلقها ، و رأیتُ امرأة قد شُدّ رجلاها الی ثدییها و یداها الی ناصیتها و قد سلّط الله علیها الحیّات و العقارب ، و رأیتُ امرأةً رأسها رأس خنزیر و بدنها بدن حمار و علیها الف الفٍ من العذاب ، و رأیتُ امرأةً علی صورة الکلب و النار تدخل من فیها و تخرج من دبرها و الملائکة یضربون رأسها بمقامع من نار ﴾ ، فقامت فاطمةُ الزهراءُ رضی الله عنها و قالت : یا حبیبی و قرةَ عینی ، ما کان اعمالَ هؤلاء حتی وقع علیهن هذا العذاب ، فقال رسول الله صلی الله علیه و سلم ﴿ یا بُنیّةُ ، اما المعلقة بشعرها فانها کانت لا تغطّی شعرها من الرجال ، و اما المعلقة بلسانها فانها کانت تؤذی زوجها ، و اما المعلقة بثدییها فانها کانت توطیء فراش زوجها ، و اما التی شُدّ رجلاها الی ثدییها و یداها الی ناصیتها و قد سلّط الله علیها الحیات و العقارب فانها کانت لا تغتسل من الجنابة و الحیض و تستهزیء بالصلاة ، و اما التی رأسها رأس خنزیر و بدنها بدن حمار فانها کانت نمّامة کذّابة ، و اما التی علی صورة الکلب و النار تدخل من فیها و تخرج من دبرها فانها کانت منّانة نحّاسة ، و یا بنیة ، الویل لامرأةٍ تعصی زوجها ﴾ .

و القول المختصر فى آدابها أن تكون قاعدة فى قعر بيتها ، لازمة فى شغل بيتها ، قليلة الكلام للجيران و الدخول عليهم الا لموجب ذلك ، حافظة بعلها فى غيبته و بحضرته ، طالبة مسرّته فى كلّ أمر ، لا تخرج من بيته الا باذنه ، فاذا خرجت من بيته باذنه خرجت غير متبرّجة فى ملحفة وسخة و ثياب بذلة ، و تغضّ طرفها فى مشيها ، و لا تنظر يمينا و لا شمالا ، غير متعرّفة لصديق بعلها متنكّرة على من تظن أنه يعرفها ، همّها صلاح شأنها و تدبير بيتها ، مقبلة على صلاتها و صيامها ، غير مستفهمة و لا معاودة فى الكلام لمن استأذن على الباب و ليس بعلها حاضرا ، محترزة من ان يسمع أجنبى صوتها او يعرفها بشخصها ، مشفقة على اولادها ، حافظة السر ، قصيرة اللسان عن سبّ الاولاد و مراجعة الزوج ، فقد قيل اذا ظهر فى امرأة ثلاث خصال تسمّى قحبة ، بدء خروجها فى النهار متبرّجة ، و نظرها الى الاجانب ، و رفع صوتها حيث تسمع الاجانب و لو كانت صالحة ، لانها شبهت نفسها بالخبيثة ، و قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ من تشبّه بقوم فهو منهم ﴾ ، و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لابنته فاطمة رضى الله عنها ﴿ أىّ شىء خير للمرأة ﴾ ، قالت : ان لا ترى رجلا و لا يراها رجل ، فضمّها اليه صلى الله عليه و سلم و قال ﴿ ذرّية بعضها من بعض ﴾ ، فاستحسن قولها .

و الله أعلم بالصواب ، و اليه المرجع و المآب ، و صلى الله و سلم على سيدنا محمد كاشف الحجاب ، و على آله و اصحابه و من سلك سبيل من اناب ، و الحمد لله رب العالمين .

# فهرست

## ضوء المصباح فى احكام النكاح

خطبة الكتاب ..... ٣

الباب الاول فى بيان احكام النكاح ..... ٤

الباب الثانى فى بيان اركان النكاح و غيرها ..... ١١

خاتمة ( نسأل الله حسنها ) فى بيان حقوق الزوجة على الزوج
و حقوق الزوج على الزوجة ..... ١٦